قد كما نقله المحشي بان الكلام في ادراك الجماعة وهي لا تتوقف على ركعة وانما المتوقف
على ركعة ادراك الجمعة لا الجماعة لانه لو ادرك الامام قبل السلام من الجمعة فاتته
الجمعة مع كونه قد ادرك الجماعة واجيب بانه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة
لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قال الشارح ما لم يسلم
التسليمة الاولى اي ما لم يشرع في السلام فان شرع فيه انعقدت صلاته فرادى وقيل
لا تنعقد اصلا او ما لم يتم السلام فلو احرم المأموم مع شروع الامام في السلام انعقدت
صلاته جماعة فالتاويل الاول على كلام الشيخ رواية والتاويل الثاني على كلام الشيخ ح وفي
المسئلة اقوال ثلاث قيل تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام م ر وقيل لا تنعقد اصلا
وهو ما نقله عنه تلميذه الميداني وقيل تنعقد جماعة وهو كلام حج وانه لم
يقعد معه بما يأتي في ادراك الجماعة مدة عدم سلام الامام فالمعنى سوا قعد معه او لم
يقعد معه لانه قد يتوهم انه اذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة اما
الجماعة في الجمعة الخ مقابل لقوله غير الجمعة فقد اخذ محترز القيدين في هذه العبارة
فقوله فرض عين محترز الاول والمراد انها فرض عين في الركعة الاولى منها وقوله
ولا تحصل باقل من ركعة محترز الثاني وقد علمت ما فيه نقضا وجوابا ويجب على المأموم اي
الذي يؤول امره الى كونه ماموما ففيه مجاز الاول وقريب من ذلك قول المحشي اي مريد
الائتمام وقوله ان ينوي الخ اي لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو انعقدت
صلاته فرادى الا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط
الجماعة فيها بخلاف ما لا تتوقف صحتها عليها فتنعقد فرادى كما علمت فوجوب نية
الائتمام ونحوه فيها لا لانها شرط لانعقادها بل للمتابعة فلو تابع في فعل ولو واحدا
او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية او شك فيها بطلت صلاته لانه
ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فيتعين بخلاف ما لو تابع في قول غير سلام
او من غير انتظار او بعد انتظار يسير او كثير لا للمتابعة ولو نوى المأموم الائتمام في
اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة لانه صير نفسه تابعا بعد
ان كان مستقلا ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه
بان كان الامام راكعا ومريدا الدخول ساجدا ثم ان نوى القدوة وهو في السجود
الاخير بعد الطمأنينة او في التشهد الاخير بامام قائم مثلا لم يجز له متابعته بل
ينتظره وجوبا والا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة ويحسب له ما فعله قبل
الاقتدا فيما لو ركع مع الامام كان ركع معه بعد ان ركع قبل الاقتدا به وانما
فصل

٢٧

فصل الثاني للمتابعة ولو كان في ركن قصير تابعه كان كان الامام في القيام وهو يريد
الاقتدا في الاعتدال فانه يلاحظ نفسه مع الامام ويغتفر له تطويله فيما هو فيه ويغتفر
له تطويله الائتمام كان يقول موتما وقوله او الاقتدا كان يقول مقتديا ومثل
ذلك ان يقول ماموما او جماعة وان صلحت نيتها للامام ايضا والتعيين بين الامام
والمأموم بالقرائن كتقدم وتاخر ولا يرد ان القرائن لا تكفي في النيات لان محل ذلك
اذا كانت مستقلة بخلاف ما اذا كانت تابعة بالامام راجع لكل من الائتمام والاقتدا
ولا يجب تعيينه باسمه ونحوه بل يكفي الاقتدا بالحاضر اي لا يجب عليه ان يقول
بالحاضر بل معناه انه حاضر في الواقع ونفس الامر وان لم يلاحظ ذلك في نيته
وان لم يعرفه اي باسمه مثلا فان عينه ولحظه اي كان قال نويت الاقتدا
بزيد فبان عمرا وقوله بطلت صلاته اي لانه ربط صلاته بمن ليس في صلاته ولان
القاعدة ان ما يجب التعرض له اجمالا وتفصيلا او اجمالا لا تفصيلا يضر الخطأ فيه
بخلاف ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا الا ان انضم اليه اشارة اي ولو
قلبية كملاحظة شخصه كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا اي او الحاضر او من
في المحراب او بهذا معتقدا انه زيد وقوله فتصح اي لانه ربط صلاته بشخص الحاضر
واخطأ في ظنه ان اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطاؤه دون الامام اي حال
كون المأموم متجاوز الامام في الوجوب فلا يجب في صحة الاقتدا به الا ما
في حصول فضيلة الجماعة فلابد من النية فان لم ينوها لم تحصل له اذ ليس للمرء الا ما نوى
وان حصلت لمن خلفه خلافا للقاضي حسين ولو نوى الامامة في اثنا صلاته حصلت
الفضيلة من حيث نيته ولا يكره لانه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا تنعطف على
ما قبلها بخلاف الصوم فتنعطف نيته على ما مضى منه اذا نوى في اثنا النهار قبل
الزوال في النفل الصوم يجزيه واما الصلاة فانها تنعقد جماعة وغيرها وعلم من
ذلك انه لا يجب على الامام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فان عينه
واخطأ في غير الجمعة ونحوها لم يضر لان ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا
لا يضر الخطأ فيه كما مر ولو كان الامام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الامامة
به بطلت لانه ربط صلاته بصلاة باطلة وبعضهم نقل عن الشيخ الجوهري انه صلاته صحيحة
قال لا تبطل صلاته الا اذا قال بهذا بان قال نويت اصلي الظهر اماما بهذا المحكم بكونه
ان قال اماما ولم يقل بهذا لم تبطل صلاته لانه يمكن ان يصلي وراءه غيره من ملائكة
وغيرهم بان كان من اهل الكشف في غير الجمعة اما فيها تجب عليه نية الامامة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)